غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية

Palestinian International Arbitration Chamber

قواعد التحكيم

قواعد التحكيم وإجراءاته

نماذج إتفاق الحكيم
ديباجة - غرفة التحكيم
الهيئة الإدارية لغرفة التحكيم
المدير التنفيذي لغرفة التحكيم

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق
المادة ٢ - القواعد المطبقة على الاجراءات
المادة ٣ - القواعد المطبقة على موضوع النزاع
المادة ٤ - مكان التحكيم
المادة ٥ - لغة التحكيم
المادة ٧ - الآجال
المادة ٨ - السرية

الفصل الثاني: بدء الاجراءات

المادة ٩ - طلب التحكيم
المادة ١٠ - بيان الدفاع
المادة ١١ - صحة إجراءات التحكيم
المادة ١٢ - الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

الفصل الثالث: هيئة التحكيم

المادة ١٣ - عدد المحكمين
المادة ١٤ - تعيين المحكمين
المادة ١٥ - تعيين المحكمين في التحكيم متعدد الأطراف
المادة ١٦ - تضارب المصالح
المادة ١٧ - قبول المحكمين
المادة ١٨ - إقرار الاستقلالية وتأكيد تعيير المحكمين
المادة ١٩ - رد المحكمين
المادة ٢٠ - تبديل المحكمين

الفصل الرابع: الاجراءات

المادة ٢١ - تشكيل هيئة التحكيم
المادة ٢٢ - صلاحيات هيئة التحكيم
المادة ٢٣ - قرارات هيئة التحكيم
المادة ٢٤ - الجلسات
المادة ٢٥ - وسائل الإثبات
المادة ٢٦ - الخبرة الفنية
المادة ٢٧ - الطلبات الجديدة
المادة ٢٨ - إنهاء المرافعة
المادة ٢٩ - التسوية والتنازل عن الدعاوى

الفصل الخامس: حكم التحكيم

المادة ٣٠: المداولة، شكل ومضمون حكم التحكيم
المادة ٣١: إيداع حكم التحكيم والإخطار به
المادة ٣٢: مدة إصدار حكم التحكيم النهائي
المادة ٣٤: تصحيح حكم التحكيم

الفصل السادس: مصاريف التحكيم

المادة ٣٥: قيمة النزاع
المادة ٣٦: مصاريف التحكيم
المادة ٣٧: الدفعات المقدمة والنهائية
المادة ٣٨: عدم السداد

الفصل السابع: أحكام إنتقالية

المادة ٣٩: نفاذ القواعد

الملحق أ

معايير تحديد قيمة النزاع

الملحق ب

مصاريف غرفة التحكيم: ما تتضمنه وما لا تتضمنه من أعمال

قواعد السلوك المهني للمحكمين

مقدمة

يوصى باستخدام اتفاقيات التحكيم وشروط التحكيم و مشارطات التحكيم التالية بالنسبة للأطراف الراغبين في إحالة منازعاتهم الناشئة عن العقد أو عن أي تصرف آخر إلى تحكيم مؤسسي.

ويجوز لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية مساعدة المهنيين أو الشركات فى صياغة مثل هذه الإتفاقيات المتوفرة على موقع غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

شرط المُحَكِّم الفرد

جميع المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، تتكون هيئة التحكيم من مُحَكم فرد يُعَيَّن طبقاً لهذه القواعد.

شرط هـيئة التحكيم

جميع المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، تتكون هيئة التحكيم من مُحَكم فرد يُعَيَّن طبقاً لهذه القواعد.

جميع المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

شرط تحكيم متعدد الأطراف

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة مُحَكمين، اثنان منهما يُعَيَّنان من قِبَل طرفى المنازعة ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث الذي يكون محكماً مرجحاً ويتولى رئاسة هيئة التحكيم، وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، تعين غرفة التحكيم المحكم المرجح والذي يكون أيضاً رئيساً لهيئة التحكيم .

شرط التحكيم الدولى

جميع المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، تتكون هيئة التحكيم من مُحَكِّم واحد/ ثلاثة مُحَكمِّين، يعينون بواسطة غرفة التحكيم، بصرف النظر عن عدد الأطراف المتنازعة.

جميع المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، تتكون هيئة التحكيم من مُحَكِّم واحد/ ثلاثة مُحَكمِّين، يعينون طبقاً لهذه القواعد وتصدر هيئة التحكيم حكمها طبقاً لقواعد قانون --------- (أو: وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف) .

يكون مكان التحكيم .....

تكون لغة التحكيم .....

مشارطة تحكيم

الموقعان أدناه ..... و ..... حيث نشأ بينهما نزاع موضوعه
...., لذا فقد
إتفقا على تسوية هذا النزاع وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية. تتكون
هيئة التحكيم من مُحَكِّم واحد/ ثلاثة مُحَكِّمين، يعينون طبقاً لهذه القواعد

(التاريخ)

(التوقيع) (التوقيع)

ديباجة – غرفة التحكيم

وظائف وأجهزة غرفة التحكيم

١- تختص غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية بالمهام الآتيةأ- إدارة وتنظيم اجراءات
.الخصومة التحكيمية وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الدولية الفلسطينية

ب- تعيين المُحَكِّمين فى الدعاوى التى لا تتم إدارتها طبقا لهذه القواعد وذلك بناء على
.طلب أطراف النزاع

.ج- تعيَين المحكمين طبقاً لقواعد اليونيسترال وذلك بناء على طلب الأطراف

.د- تحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها على الأطراف

هـ- البت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها

٢. تنجز غرفة التحكيم المهام المنوطة بها كما هو منصوص عليه فى هذه القواعد من خلال
.الهيئة الادارية لغرفة التحكيم والمدير التنفيذي للغرفة

الهيئة الإدارية لغرفة التحكيم

١- للهيئة الإدارية إختصاص عام بشأن جميع الأمور المتعلقة بإدارة إجراءات التحكيم كما
أن لها إتخاذ كافة القرارات المرتبطة بذلك، وفقا لهذه القواعد دون الاخلال بمهام المدير
.التنفيذي للغرفة

٢- تتكون الهيئة الادارية لغرفة التحكيم من تسعة أعضاء، ويقوم الاعضاء بإنتخاب
.الرئيس ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

٣- يجوز أن يكون عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة الادارية لغرفة التحكيم خبراء
. فلسطينيين أو أجانب

٤- يرأس إجتماعات الهيئة الادارية لغرفة التحكيم الرئيس، وفى حال غيابه يتولى نائبه

.رئاسة الاجتماعات

٥- تعتبر اجتماعات الهيئة الادارية لغرفة التحكيم قانونية بحضور خمسة اعضاء على .الاقل من مجموع الاعضاء بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس

.٦- يجوز أيضاً عقد اجتماعات الهيئة الادارية لغرفة التحكيم من خلال نظام الإتصال

٧- تتخذ الهيئة الادارية لغرفة التحكيم قراراتها بأغلبية الحضور. وفي حالة تساوى .الأصوات، يتم ترجيح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة

٨- فى حالات الضرورة، يجوز لرئيس الهيئة الادارية لغرفة التحكيم وفي حال تعذر هذا الاخير لنائب الرئيس إتخاذ التدابير المتعلقة بإدارة إجراءات التحكيم والتى تدخل ضمن اختصاص الهيئة الادارية لغرفة التحكيم، وتخطر الهيئة الادارية لغرفة التحيكم بها في .اول اجتماع لاحق له

المدير التنفيذي لغرفة التحكيم

١- يتولى المدير التنفيذي للغرفة المهام المسندة إليها طبقاً لهذا النظام والمفوضة له من الهيئة الادارية للغرفة ويصدر كافة القرارت المرتبطة بذلك، هذا بالاضافة الى أن المدير التنفيذي يقوم بما يلي :-

أ- يقوم المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بتحرير محاضر جلسات الهيئة الإدارية والتوقيع على ما ينبغي اتخاذه من إجراءات.

ب- رفع تقارير الى الهيئة الادارية للغرفة بخصوص حالة اجراءات التحكيم.

ج- ارسال قرارات الهيئة الادارية إلى الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم وأي جهة أخرى يحق إخطارها .

ت- استلام جميع المراسلات والوثائق الخطية من الاطراف ومن هيئة التحكيم.

و- إنشاء سجلات لحفظ كافة ملفات التحكيم فيها .

هـ- ارسال الإخطارات بناء على طلب الهيئة الادارية للغرفة أو هيئة التحكيم.

ى- تزويد أطراف النزاع، بناء على طلبهم، بصورة طبق الأصل عن المستندات، وكذلك الشهادات والإقرارات المرتبطة بإجراءات التحكيم.

٢- يقوم المدير التنفيذي للغرفة بالمهام المنوطة به تحت اشراف رئيس الهيئة الادارية لغرفة التحكيم.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: نطاق التطبيق

١- تطبق هذه القواعد فى حالة ما إذا نص شرط التحكيم أو أى اتفاق اخر بين الأطراف على تطبيقها. أو أنه قد تمت الإحالة في العقد إلى غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، من أجل تطبيق هذه القواعد.

٢- بالإضافة إلى ماهو منصوص عليه فى الفقرة ١، تطبق هذه القواعد في الأحوال الآتية:

أ-أن يتقدم أحد يطلب تحكيم موقع منه طالباً إجراء التحكيم طبقاً لهذه القواعد.

ب- أن يقبل الطرف الآخر هذا الإقتراح، بموجب إقرار موقع منه خلال المدة التي يحددها المدير التنفيذي للغرفة.

المادة 2: القواعد المطبقة على الإجراءات

١- تخضع إجراءات التحكيم لهذه القواعد ثم للقواعد التى استقر عليها الطرفان بالإتفاق المشترك بينهما ثم للقواعد التى تحددها هيئة التحكيم.

٢- وفى جميع الأحوال، تطبق القواعد الآمرة واجبة التطبيق على إجراءات التحكيم.

وفى جميع الأحوال، يجب إحترام حقوق الدفاع والمساواة في معاملة الأطراف.

المادة 3: القواعد المطبقة على موضوع النزاع

١- تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقاً لقواعد القانون ما لم يتفق الأطراف صراحة على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف.

٢- تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً للقواعد التي يعينها الأطراف في اتفاق التحكيم أو تلك التي يحددونها لاحقاً لحين تشكيل هيئة التحكيم.

٣- إذا لم يتم الاتفاق طبقاً للفقرة ٢، تطبق هيئة التحكيم القواعد التي تكون أكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

٤- وفى جميع الأحوال، تراعي هيئة التحكيم الأعراف التجارية.

المادة 4: مكان التحكيم

١- يحدد الطرفان مكان التحكيم وذلك حسب اتفاقية التحكيم.

٢- فى حالة عدم تحديد الأطراف لمكان التحكيم، يكون مكان التحكيم بمدينة القدس، وفي حال تعذر ذلك يكون في مدينة رام الله .

٣- استثناءاً من نص الفقرة ٢، يمكن لهيئة التحكيم أن تحدد مكان التحكيم فى مكان آخر، فى فلسطين أو فى الخارج، مع مراعاة مطالب طرفى النزاع وأى ظروف أخرى.

٤- لهيئة التحكيم أن تقرر عقد جلسات أو غيرها من إجراءات التحكيم فى مكان آخر غير مكان التحكيم.

المادة 5 : لغة التحكيم

١- يتم إختيار لغة التحكيم بالإتفاق بين الطرفين فى اتفاق التحكيم أو لاحقاً إلى أن يتم تشكيل هيئة التحكيم.

٢- فى حالة عدم الإتفاق بين الطرفين، تحدد هيئة التحكيم لغة التحكيم.

٣- لهيئة التحكيم أن تقبل المستندات المقدمة بلغة مختلفة عن لغة التحكيم، كما أن لها أن تأمر بترجمة هذه المستندات إلى لغة التحكيم.

المادة 6 : إقامة وإرسال الدعاوى

١- يجب على الأطراف إيداع الوثائق والمستندات لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم على الوجه التالي: نسخة أصلية عن المستندات لغرفة التحكيم ونسخة لكل طرف ، و عدد من النسخ طبقاً لعدد المحكمين ، وتتبع ذات الطريقة بشأن الوثائق التي تقدم لاحقاً للتقديم الأول .

٢- يرسل المدير التنفيذي جميع الإخطارات إلى الأطراف وإلى المحكمين والخبراء والغير بموجب خطاب مسجل أو بموجب أية وسيلة ملائمة اخرى تسمح بإثبات التسلم رسمياً، وذلك مالم تنص هذه القواعد على خلاف ذلك.

المادة 7 : الآجال

١- لايترتب على فوات الآجال المحددة في هذه القواعد أو تلك المحددة بواسطة الهيئة لادارية لغرفة التحكيم أو المدير التنفيذي للغرفة أو هيئة التحكيم سقوط الحق المرتبط بها، ما لم تنص على ذلك هذه القواعد أو الأمر الذي بموجبه تم تحديد هذه الآجال.

٢- للهيئة الدارية لغرفة التحكيم والمدير التنفيذ ولهيئة التحكيم مد الآجال التى سبق تحديدها وذلك قبل إنتهاء مدتها. ويجوز مد الآجال المسقطة للحقوق فقط فى حالة وجود أسباب جدية أو بإتفاق جميع الأطراف.

٣- فى حساب الآجال، يستبعد اليوم الأول.وفى حالة وقوع الأجل المحدد في يوم الجمعة أو في يوم عطلة رسمية، يتم مده إلى أول يوم عمل يليه.

المادة 8: السرية

١- تتعهد غرفة التحكيم وهيئة التحكيم وكذا أيضاً الخبراء بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالإجراءات.

٢- يجوز نشر حكم التحكيم فقط بموافقة الأطراف الكتابية المسبقة والموجهة لغرفة التحكيم.

الفصل الثاني: بدء الإجراءات

المادة 9: طلب التحكيم

١- يودع المدعي طلب التحكيم لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم.

٢- يكون طلب التحكيم موقعاً من الطرف الذي يقدمه أو من وكيله بواسطة توكيل خطي ويجب أن يشتمل أو يكون مصحوباً بما يلي:

أ- أسماء ومحال إقامة الأطراف.

ب- وصف لموضوع النزاع والطلبات مع ذكر قيمتها المالية.

ج- تعيين المحكم أو جميع البيانات اللازمة لمعرفة عدد المحكمين وطريقة تعيينهم.

د - الأدلة القانونية،إن وجدت، وجميع المستندات المؤيدة لدعوى طالب التحكيم.

هـ- جميع البيانات،إن وجدت، الخاصة بالقواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع أو مبادئ العدالة والإنصاف .

و- مكان ولغة التحكيم.

ز- التوكيل الممنوح للوكيل إذا كان قد تم تعيينه بالفعل.

ح- اتفاق التحكيم.

٣- يرسل المدير التنفيذي طلب التحكيم للمُدَّعَى عليه خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع الطلب. ويجوز للمُدَّعِى إخطار المدعى عليه مباشرة بطلب التحكيم، على أن يكون طلب التحكيم قد تم إيداعه لدى المدير التنفيذي للغرفة وفي جميع الأحوال تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذه القواعد ابتداءاً من استلام المدير التنفيذي للطلب .

المادة 10: بيان الدفاع

١- يودع المُدَعَى عليه بيان بدفاعه مرفقاً بالإدعاء المتقابل إن وجد ، لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم الذى أرسله له المدير التنفيذي. ويجوز للمدير التنفيذي أن يمدد هذه المهلة فى حالة وجود أسباب تبرر ذلك.

٢- يكون بيان الدفاع موقعاً من المدعى عليه أو من وكيله المكلف بالدفاع عنه ويجب أن يشتمل أو يكون مصحوباً بما يلي:-

أ.إسم ومحل إقامة المُدَّعَى عليه.

ب.عرض (موجز) للدفاع.

ج. عرض للإدعاء المتقابل ان وجد مع ذكر القيمة المالية .

ت. تعيين المُحكمٍّ أو جميع البيانات اللازمة لمعرفة عدد المحكمين وطريقة تعيينهم.

ث. الأدلة القانونية،إن وجدت، وجميع المستندات المؤيدة لدفاع المدعى عليه.

ج. جميع البيانات،إن وجدت، الخاصة بالقواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع أو مبادئ العدالة والإنصاف ومكان ولغة التحكيم.

ح. التوكيل الممنوح للوكيل الدفاع إذا كان قد تم تعيينه بالفعل.

٣- يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بيان الدفاع والإدعاء المتقابل ان وجد إلى المُدَّعِى خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعه.

يجوز للمُدَّعَى عليه إخطار المدعي مباشرة ببيان الدفاع والإدعاء المتقابل ان وجد على أن يكون قد تم إيداعه لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم.

٤- في حالة عدم إيداع المُدَعَى عليه لبيان دفاعه لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ، يستمر التحكيم بدونه.

٥- في حال أن المدعى عليه قد قدم إدعاء متقابلا فإن للمدعي الحق في ان يودع لائحته الجوابية عن الإدعاء المتقابل المقدم من المدعى عليه لدى المدير التنفيذي للغرفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للإدعاء المتقابل .

المادة 11 : صحة إجراءات التحكيم

١- في حالة إعتراض أحد الأطراف على تطبيق هذه القواعد قبل تشكيل هيئة التحكيم، تفصل الهيئة الادارية في مدى قبول التحكيم.

٢- ولاتكون هيئة التحكيم ملزمة بقرار الهيئة الادارية الذي أعلن قبول التحكيم.

المادة 12: الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

يجب إبداء الدفع أو الإعتراض بعدم اختصاص أو صلاحية هيئة التحكيم أو بشأن عدم صحة أو عدم مشروعية إتفاق التحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى أو مع أول إجراء أو جلسة تالية لنشوء السبب الذي يشير إليه الدفع أو العلم به وإلا سقط الحق في إبدائه، وتتولى هيئة التحكيم الفصل في الدفع المثار حول إختصاصها .

الفصل الثالث: هيئة التحكيم

المادة 13: عدد المحكمين

١- تتشكل هيئة التحكيم من محكم فرد أو هيئة مكونة من عدد فردي من المحكمين من ضمن قائمة المحكمين المسجلين في سجل الغرفة ، وذلك حسب ما يقرره الأطراف .

٢- تتشكل هيئة التحكيم من محكم فرد في حالة عدم إتفاق الأطراف على عدد المحكمين ، ويجوز للهيئة الإدارية إحالة النزاع إلى هيئة ثلاثية الأعضاء إذا ما كان ذلك مناسباً بالنظر لصعوبة النزاع أو لقيمته المالية .

٣- إذا نص اتفاق التحكيم على عدد زوجي للمحكمين، تتشكل هيئة التحكيم من هذا العدد الزوجي مضافاً إليه محكم آخر بقرار من الهيئة الإدارية .

٤- يتم إنشاء سجل للمحكمين في غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية حسب المادة (١١) من النظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية .

المادة 14: تعيين المحكمين

١- يتم تعيين المحكمين وفقاً للقواعد التى أقرها الأطراف فى اتفاق التحكيم.

٢- تعين الهيئة الادارية هيئة التحكيم ما لم ينص على خلاف ذلك في إتفاق التحكيم.

٣- في حالة اتفاق الأطراف على التعيين المشترك للمحكم الفرد دون تحديد أجل لذلك، يقوم المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بتحديد هذا الأجل.

٤- يتم تعيين هيئة التحكيم على النحو التالي ما لم ينص على خلاف ذلك في إتفاق التحكيم:

أ.يُعين كل طرف محكماً عند تقديم طلب التحكيم وبيان الدفاع على التوالي. إذا لم يقم أحد الأطراف بهذا، تقوم الهيئة الادارية بتعيين المحكم.

ب. يجوز للأطراف الإتفاق على أن يكون تعيين المحكم المرجح والذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم ، بقرار من المحكمين المعينين من قبلهم وإلا تقوم الهيئة الإدارية بتعيينه.

إذا انقضت المهلة التى حددها الطرفان أو التي حددها المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ، في حالة عدم تحديدها بواسطة الأطراف، دون أن يتم الاتفاق بين المحكمين، تتولى الهيئة الادارية تعيين المحكم المرجح والذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم.

٥- في حالة اختلاف جنسية الأطراف أو اختلاف محال إقامتهم، تعين الهيئة الادارية محكماً فرداً أو المحكم المرجح الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم لا ينتمي بجنسيته إلى أي من جنسيات الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 15: تعيين المحكمين فى التحكيم متعدد الأطراف

١- عند تقديم طلب تحكيم من أو ضد عدة أطراف مع وجود نص في اتفاقية التحكيم على اللجوء لهيئة تحكيمية دون تحديد الجهة المختصة لتعيين هذه الهيئة أو رئيسها، وفي حال كون الاطراف مجموعتين منذ ايداع أول مذكرات تقوم كل مجموعة بتعيين محكم وتتولى الهيئة الادارية تعيين المحكم المرجح والذي يكون رئيساً للهيئة.

٢- في حال عدم اتفاق الاطراف على تشكيل مجموعتين عند تقديم لائحة الإدعاء أو اللائحة الجوابية تتولى الهيئة الإدارية تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم أو محكم فرد ان اعتبر ذلك ملائما بغض النظر عن أي نص مخالف بإتفاقية التحكيم أو بغض النظر عن أي تعيين قد تم من قبل أي من الأطراف .

المادة 16: تضارب المصالح

لا يجوز تعيين المحكمين من

أ. اعضاء مجلس الهيئة الادارية لغرفة التحكيم

ب. مدققي حسابات غرفة التحكيم

ج. موظفى غرفة التحكيم

د.الشركاء الذين تربطهم صلة عمل، والموظفين واولئك الذين لهم علاقات تعاون وعمل قائمة مع المذكورين اعلاه فى البند (أ) .

المادة 17: قبول المحكمين

يخطر المدير التنفيذي لغرفة التحكيم المحكمين بترشيحهم لتولي مهمة التحكيم ويتعين على المحكمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام هذا الإخطار إبلاغ المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بقبولهم هذا الترشيح خطياً .

المادة 18: إقرار الاستقلالية وتأكيد تعيين المحكمين

١- يقدم المحكمون مع إخطار قبولهم تولي مهمة التحكيم إقراراً باستقلالهم إلى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم

٢- يصرح المحكم فى إقرار الاستقلالية المسائل التالية مع تحديد التاريخ والمدة :

أ. أية علاقة مع الأطراف أو مع محاميهم من شأنها التأثير على حياده واستقلاله.

ب. اية مصلحة شخصية أو اقتصادية سواء مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بموضوع النزاع .

ج. أي رأى مسبق أو تحفظ إزاء موضوع النزاع.

٣- يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم نسخة من إقرار الاستقلالية إلى الأطراف. ولكل طرف تقديم تعليقاته أو تحفظاته كتابة إلى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى الإقرار.

٤- فى حالة إنقضاءالأجل المحدد فى الفقرة (٣)، يؤكد المدير التنفيذي لغرفة التحكيم تعيين المحكم في حالة تقديمه إقرار الاستقلالية خالياً من أية ظروف جدية، وعدم إيداع الأطراف لأية ملاحظات أو تحفظات في هذا الخصوص. وفى جميع الأحوال الأخرى، تفصل هيئة التحكيم في شأن أي مسألة تتعلق بتأكيد تعيين المحكم.

٥- يجب إعادة تقديم إقرار الإستقلالية أثناء نظر التحكيم وحتى نهايته إذا ما طرأت أحداث لاحقة تستوجب ذلك، أو إذا طلب المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ذلك.

المادة 19: رد المحكمين

١- يجوز لكل طرف التقدم بطلب رد مسبب ضد المحكمين لأي سبب من شأنه إثارة الشكوك حول إستقلالهم أو حيدتهم.

٢- يجب التقدم بطلب الرد إلى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي الأطراف إقرار الاستقلالية أو من تاريخ العلم بسبب الرد.

٣- يخطر المدير التنفيذي لغرفة التحكيم المحكمين والأطراف الاخرى بطلب الرد كما تحدد لهم مهلة يرسلون خلالها تعليقاتهم إن وجدت.

٤- لا يجوز لأي من أطراف التحكيم طلب رد محكم عينه هو أو يشارك في تعيينه الا بناءً على أسباب تم اكتشافها بعد التعيين ، ولا يجوز تقديم طلب رد هيئة التحكيم بعد اختتام بينات الأطراف واقفال باب المرافعة .

٥- تفصل الهيئة الادارية في طلب الرد .

المادة 20: تبديل المحكمين

١- يتم تبديل المحكم من خلال تعيين محكم جديد وذلك فى الحالات الآتية:-

أ. عدم قبول المحكم لترشيحه أو تنحيه بعد قبوله إياه.

ب. عدم تأكيد تعيين المحكم.

ج. موافقة الهيئة الادارية على طلب الرد المقدم ضد المحكم.

د.عزل الهيئة الادارية للمحكم بسبب خرقه للواجبات التي تفرضها هذه القواعد على هيئة التحكيم أو لأى سبب جدي آخر.

هـ. وفاة المحكم أو تعذر قيامه بمهمته لأسباب مرضية أو لأي سبب جدي آخر.

٢- يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يوقف سير الدعوى وسريان المدد المتعلقة بها في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١).

٣- يتم تعيين المحكم الجديد بواسطة نفس الجهة التى قامت بتعيين المحكم المراد تبديله. وإذا اقتضى الأمر تبديل المحكم الجديد، تعين الهيئة الادارية المحكم الثالث.

٤- تحدد الهيئة الادارية الأتعاب المستحقة للمحكم الذي تم تبديله، إن كان لها مقتضى، مراعياً حجم الأعمال التي تمت وأسباب الرد.

٥- في حالة تبديل المحكم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إعادة كل أو جزء من الإجراءات.

الفصل الرابع: الإجراءات

المادة 21: تشكيل هيئة التحكيم

١- يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم طلب التحكيم وبيان الدفاع إلى المحكمين مع جميع المستندات المرفقة حين يتم سداد الدفعة المقدمة.

٢- يشكل المحكمون هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامهم المذكرات والمستندات من المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ويجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم مد هذه المهلة لأسباب مُسَوِّغة.

٣- يتم إثبات تشكيل هيئة التحكيم من خلال تحرير محضرمؤرخ وموقع عليه من المحكمين ، ويحددوا فيه كيفية سير الدعوى وكذلك الآجال الخاصة بها .

٤- في حالة تبديل المحكمين بعد تشكيل هيئة التحكيم، يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم نسخة من المذكرات والمستندات الخاصة بالدعوى إلى المحكمين الجدد. ويتم تشكيل هيئة التحكيم الجديدة وفقاً لما تنص عليه الفقرات ٢، ٣.

المادة 22: صلاحيات هيئة التحكيم

١- في اية مرحلة من مراحل سير الدعوى، يجوز لهيئة التحكيم أن تحاول التوفيق بين الطرفين .

٢- يجوز لهيئة التحكيم إتخاذ جميع التدابير العاجلة والوقتية وكذلك التدابير التحفظية التي لا تحظرها القواعد الآمرة الواجبة التطبيق على الإجراءات إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك .

٣- في حالة إقامة عدة دعاوى أمام هيئة التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم الأمر بضم هذه الدعاوى إذا كانت مرتبطة من حيث موضوعها.

٤- في حالة تعلق ذات الإجراءات بأكثر من نزاع، يجوز لهيئة التحكيم الفصل بينها.

٥- يجوز لهيئة التحكيم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح أو إتمام تمثيل الأطراف ومساعدتهم القانونية.

المادة 23: قرارات هيئة التحكيم

١- بإستثناء حكم التحكيم، تصدر قرارات هيئة التحكيم على شكل أوامر.

٢- تصدر الأوامر بالأغلبية ولا يشترط بالضرورة اجتماع المحكمين بشخصهم للمداولة.

٣- تكون الأوامر مكتوبة ويمكن أن تكون موقعة من رئيس هيئة التحكيم.

٤- يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد ، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية .

المادة 24: الجلسات

١- تحدد هيئة التحكيم تاريخ الجلسات بالاتفاق مع المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ويتم اعلام الأطراف بها.

٢- يمكن للأطراف حضور الجلسات بشخصهم أو من خلال ممثلين ينوبون عنهم قانوناً، كما يمكن أن يتولى الدفاع عنهم محامون بموجب توكيلات .

٣- يتم تدوين وقائع جلسات هيئة التحكيم في محضر يثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وتوقعه هيئة التحكيم وتسلم للأطراف نسخة عنه بناء على طلبهم .

المادة 25: وسائل الإثبات

١- تقوم هيئة التحكيم بادارة القضية عن طريق أخذ كل الادلة المتعلقة بالنزاع والمقبولة بالطريقة التي تعتبرها مناسبة.

٢- تقيّم هيئة التحكيم وزن الادلة والبينات بحرية تامة باستثناء الأدلة التي تعتبر قانونية بموجب القواعد الامرة في القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم أو على موضوع النزاع.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تحيل وزن الادلة والبينات الى أحد أعضائها.

المادة 26: الخبرة الفنية

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها أو أنها تفوض غرفة التحكيم بتعيينهم.

٢- يلتزم الخبير بذات إلتزامات المحكمين طبقاً لهذه القواعد كما تسري النصوص الخاصة برد المحكمين.

٣- يتعين على الخبير المُعَيَّن من قِبَل الهيئة السماح للأطراف بحضور أعمال الخبرة إما مباشرة أو من خلال محامين موكلين للدفاع عنهم.

٤- يتعين على أطراف التحكيم أن يقدموا إلى الخبير المعين كل ما لديهم من معلومات أو مستندات متعلقة بمهمة الخبير .

٥- يرسل المدير التنفيذي نسخاً عن تقرير الخبير إلى كل طرف مع إتاحة الفرصة لمناقشة الأطراف للخبير في جلسة تحدد لهذا الغرض .

٦- في حالة تعيين خبراء من قِبَل هيئة التحكيم، يجوز للأطراف تعيين خبراء من قِبَلهم لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم وتعتبر أعمال

الخبرة التى حضرها الخبراء المعينون من قِبَل الأطراف وكأنها قد تمت في حضور هؤلاء الأطراف.

المادة 27: الطلبات الجديدة

١- تفصل هيئة التحكيم في الطلبات الجديدة التي يقدمها الأطراف أثناء نظر الدعوى، فى حالة تحقق أحد الشروط الأتية :

أ. أن يعلن الطرف الذي قدم ضده الطلب الجديد قبوله الإجراءات في مواجهته بخصوص هذا الطلب أو لا يعترض علَى ذلك قبل إبداء أي دفع في الموضوع.

ب. أن يرتبط الطلب الجديد من حيث موضوعه بأحد الطلبات المقدمة في الدعوى.

٢- تسمح هيئة التحكيم بالرد كتابةً على الطلبات الجديدة.

المادة 28: إنهاء المرافعة

١- لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة عندما تكون الدعوى جاهزة لإصدار الحكم. وتدعو الأطراف إلى تقديم مرافعاتهم ودفاعهم النهائي.

٢- لهيئة التحكيم أن تحدد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف مهلة لإيداع المذكرات الختامية إذا رأت أن ذلك مناسباً ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً تحديد آجال إضافية لتقديم مذكرات بالرد ثم تحدد جلسة مرافعة أخيرة.

٣- لا يجوز للأطراف تقديم طلبات جديدة أو إبداء وقائع جديدة أو تقديم مستندات جديدة أو المطالبة بأدلة جديدة بعد اختتام تقديمهم مرافعاتهم و دفاعهم النهائي.

٤- تسري الفقرات السابقة أيضاً في حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم إصدار حكم جزئى بخصوص النزاع موضوع هذا الحكم.

المادة 29: التسوية والتنازل عن الدعاوى

تخطر الأطراف أو وكلائهم المدير التنفيذي بالتنازل عن طلباتهم نتيجة التوصل إلى تسوية أو لأي سبب آخر، فيكون ذلك بمثابة إعفاء لهيئة التحكيم إذا كانت لم تتشكل بعد ، أما إذا كانت قد شكلت بالفعل، فإن عليها أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بين الاطراف بالشروط المتفق عليها واعتبارها قراراً صادراً عنها دون أن تكون ملزمة بإتباع اجراءات تسبيب الحكم حسب الأصول .

الفصل الخامس: حكم التحكيم

المادة 30: المداولة ، شكل ومضمون حكم التحكيم

١- تصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية. ويُعد الاجتماع الشخصي بين المحكمين لازماً فقط إذا فرضته القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية .

٢- يكون حكم التحكيم مكتوباً ويتضمن الآتي :

أ. بيان أطراف النزاع والوكلاء للدفاع عنهم.

ب. ملخص اتفاق التحكيم.

ج. مكان التحكيم.

د. الطلبات المقدمة من قِبَل الأطراف وملخص البينات المستمعة والمبرزة.

هـ. أسباب الحكم.

و. منطوق الحكم.

ز. القرار بشأن مصاريف التحكيم، مشيراً إلى تقديرها بواسطة الهيئة الادارية للتحكيم، وكذلك القرار بشأن المصاريف القانونية للأطراف.

ح. تاريخ ومكان وكيفية المداولة.

٣- يوقع كل اعضاء هيئة التحكيم أو الأغلبية والكاتب على حكم التحكيم. وفي حالة توقيع الأغلبية فقط، ينبغي أن يذكر حكم التحكيم أن المحكمين الذين لم يوقعوا على الحكم لم يتمكنوا أو رفضوا ذلك.

٤- ينبغي أن يُذكر التاريخ والمكان عند كل توقيع. يجوز أن يوقع المحكمين على الحكم في أماكن وأزمنة مختلفة.

٥- ينبه المدير التنفيذي المحكمين في حال عدم الإمتثال للشروط التي تنص عليها هذه المادة وله أن يطلب فحص مسودة حكم التحكيم قبل التوقيع عليه.

المادة 31: إيداع حكم التحكيم والإخطار به

١- تودع هيئة التحكيم عدة نسخ أصلية من حكم التحكيم لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بحسب عدد أطراف التحكيم بالإضافة إلى نسخة أصلية أخرى .

٢- يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم نسخة أصلية من حكم التحكيم لكل طرف خلال

عشرة أيام من تاريخ تسليمه الحكم من هيئة التحكيم.

المادة 32: مدة اصدار حكم التحكيم النهائى

١- يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائي وتسلمه للمدير التنفيذي خلال إثني عشر شهراً من تاريخ تشكيلها، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢- لهيئة التحكيم مد المهلة التي تنص عليها الفقرة (١) كما يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم مدها في الحالات التى تنص عليها صراحة هذه القواعد أو في أي حالة أخرى لها ما يبررها.

المادة 33: الحكم الجزئى والحكم الوقتي

١- لهيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم جزئي عند الفصل في إحدى أو بعض المسائل موضوع النزاع.

٢- لهيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم وقتي للفصل في واحدة أو أكثر من المسائل الأولية أو الإجرائية أو الموضوعية أو في أية حالة أخرى تجيزها القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات.

٣- في جميع الحالات الواردة في الفقرتين ١ و٢ ، تأمر هيئة التحكيم باستمرار الإجراءات.

٤- لا يعدل حكم التحكيم الجزئي والمؤقت من الأجل المحدد لإيداع حكم التحكيم النهائي، ويُستثنى من ذلك طلبات مد الأجل من غرفة التحكيم.

٥- تسري النصوص الخاصة بحكم التحكيم في هذه القواعد على حكم التحكيم الجزئي والوقتي. ولا يتضمن حكم التحكيم الوقتي قراراً بشأن مصاريف التحكيم والمصاريف القانونية.

المادة 34: تصحيح حكم التحكيم

١- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف تصحيح حكم التحكيم في الحالات وفي الحدود الواردة في القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات.

٢- يقدم طلب تصحيح الحكم إلى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم والذي يسلمه بدوره إلى هيئة التحكيم،تتخذ هيئة التحكيم قرارها في صورة أمر بعد سماع الأطراف خلال شهر من تاريخ استلامها لطلب التصحيح .

٣- يكون التصحيح بشأن ما وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو أي أخطاء مادية ويجري على نسخة القرار الأصلية ويوقع من هيئة التحكيم ومن المدير التنفيذي .

الفصل السادس: مصاريف التحكيم

المادة 35: قيمة النزاع

١- في سبيل تحديد مصاريف التحكيم، تكون قيمة النزاع هي إجمالي الطلبات المقدمة من جميع الأطراف.

٢- يقدر المدير التنفيذي لغرفة التحكيم قيمة النزاع على أساس طلب التحكيم وبيان الدفاع وكذلك على أساس البيانات الأخرى التى يقدمها الأطراف و هيئة التحكيم. وفق المعايير الخاصة بتقدير قيمة النزاع الواردة في الملحق (أ ، ج) المرفق بهذه القواعد.

٣- في أي مرحلة من مراحل الدعوى، عندما يكون ذلك مناسباً يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يقسم قيمة النزاع وفقاً لطلبات كل طرف، كما يمكنه أن يلزم كل طرف بتحمل المصاريف المتعلقة بهذه الطلبات.

٤- وفي حال قسمة قيمة النزاع وفقاً لمطالبات كل طرف كما جاء في البند (٣) أعلاه من هذه المادة ،فيجب ألا تتجاوز رسوم غرفة التحكيم أو مصاريف المحكمين القيمة المحتسبة وفقاً للبند (١) من هذه المادة .

المادة 36: مصاريف التحكيم

١- تحدد الهيئة الإدارية بصفة نهائية مصاريف التحكيم قبل إيداع حكم التحكيم.

٢- يتم إخطار هيئة التحكيم بتحديد مصاريف التحكيم وتشير هيئة التحكيم إلى هذا التحديد في قرارها بشأن المصاريف الوارد بحكم التحكيم.

٣- تشمل مصاريف التحكيم ما يلي:-

أ. مصاريف غرفة التحكيم.

ب. أتعاب هيئة التحكيم.

ج. أتعاب الخبراء المعينين من هيئة التحكيم.

د. سداد مصاريف المحكمين.

هـ. سداد مصاريف الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم.

٥- يتم تحديد المصاريف الإدارية لغرفة التحكيم على أساس قيمة النزاع طبقاً لجدول المصاريف المرفق بهذه القواعد. يجوز تحديد أتعاب أقل من تلك المنصوص عليها في حالة إنتهاء الدعوى قبل إصدار حكم التحكيم ويتضمن الملحق (ب) المرفق بهذه القواعد الأعمال المتضمنة أو المستبعدة من مصاريف غرفة التحكيم.

٦- يتم تحديد أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع طبقاً لجدول المصاريف المرفق

بهذه القواعد وعند تحديده لهذه الأتعاب، تأخذ الهيئة الإدارية في اعتبارها الأعمال التي تمت ومدى صعوبة وسرعة الإجراءات وأي ظروف أخرى. يجوز تحديد أتعاب مختلفة لأعضاء هيئة التحكيم كل على حدة. كما يجوزتحديد أتعاب أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في جدول المصاريفَ في حالة إنتهاء الإجراءات قبل إصدار الحكم. ويجوز تحديد أتعاب أعلى من الحد الأقصى المنصوص عليه في جدول المصاريف في حالات إستثنائية أخرى.

٧- يتم تحديد أتعاب الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم وفقاً لتقدير عادل ومنصف يأخذ بعين الاعتبار جدول الأتعاب الخاص بمهنتهم وجدول أتعاب المحكمة وأى ظرف آخر.

٨- يتم سداد مصاريف المحكمين والخبراء المعينين من قِبَل هيئة التحكيم مقابل المستندات الدالة على هذه المصاريف. فى حالة عدم وجود هذه المستندات، تدخل هذه المصاريف فى الأتعاب المستحقة للمحكمين.

المادة 37: الدفعات المقدمة والنهائية

١- بعد إيداع طلب التحكيم وبيان الدفاع، يطلب المدير التنفيذي لغرفة التحكيم من الأطراف سداد دفعة مقدمة كما تحدد أجلاً لسداد هذا المبلغ.

٢- يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يطلب من الأطراف سداد دفعات مقدمة أخرى وفقاً لما يتم من أعمال أو فى حالة وجود تغييرات في قيمة النزاع وتحدد أجلاً لسداد هذه الدفعات.

٣- يطلب المدير التنفيذي لغرفة التحكيم سداد باقي مصاريف الدعوى بعد التحديد النهائي لها بواسطة الهيئة الادارية وقبل إيداع حكم التحكيم وتحدد أجلاً لسداد هذه المبالغ.

٤- تُطلب المبالغ التى تنص عليها الفقرات ١،٢،٣ من هذه المادة من جميع الأطراف مناصفة في حالة ما إذا حدد المدير التنفيذي لغرفة التحكيم قيمة واحدة للنزاع تحسب على أساس جميع طلبات الأطراف.

وفي حال قسمة قيمة النزاع وفقاً لطلبات كل طرف كما ورد في المادة (٣/٣٥) تُطلب المبالغ المذكورة من كل طرف بنسب مختلفة على أساس قيمة الطلبات المقدمة من كل طرف.

٥- لتقديم طلب سداد المصاريف، يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم إعتبار أكثر من طرف بمثابة طرف واحد، مع الأخذ فى الاعتبار طريقة تشكيل هيئة التحكيم أو إتحاد مصالح الأطراف.

المادة 38: عدم السداد

١- في حالة عدم سداد أحد الأطراف المبلغ المطلوب يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يطلب من الطرف الآخر سداد هذا المبلغ عنه ويحدد موعداً للسداد ، أو أن يقوم بتجزئة قيمة النزاع، إذا لم تكن قد حددت بعد، ويطالب كل طرف بمبلغ متناسب مع قيمة الطلبات بعد تحديد أجل للسداد.

٢- فى حالة عدم سداد أي مبلغ خلال المهلة المحددة، يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم وقف كافة الإجراءات أو فقط تلك الإجراءات المطلوب سداد المبلغ بشأنها ويرفع المدير التنفيذي لغرفة التحكيم الوقف بمجرد تمام السداد.

٣- فى حالة مضى شهرين من تاريخ الإخطاربالوقف الذى تنص عليه الفقرة ٢ دون أن يسدد الأطراف، يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يقرر شطب الدعوى، أو شطب تلك الإجراءات المطلوب سداد المبلغ بشأنها.

الفصل السابع: أحكام انتقالية

المادة 39: نفاذ القواعد

١- تسري هذه القواعد وتعتبر نافذة من أول يناير ٢٠١٤/١/١.

٢- يجوز للهيئة الإدارية لغرفة التحكيم استكمال، أو تعديل أو إحلال هذه القواعد، ويحدد عندئذٍ تاريخ سريان القواعد الجديدة أو المعدلة، بقرار من الهيئة الإدارية لغرفة التحكيم.

٣- تسري القواعد الجديدة التى يتم إعتمادها وفقاً للفقرة ٢ على الإجراءات التي بدأت بعد دخولها حيز النفاذ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٤- كل ما لم يذكر في هذا النظام (قواعد التحكيم) يتم بشأنه تطبيق قواعد اليوتسترال والنظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

الملحق أ

معايير تحديد قيمة النزاع

١- تكون قيمة النزاع هي إجمالي كل الطلبات المقدمة من الأطراف – ما لم يصدر قرار بقسمة قيمة النزاع وفقاً لطلبات كل طرف - والتي تهدف إلى الحصول على حكم مقرر، أو الأمر بالدفع وبالتنفيذ أو الأمر بإنشاء وضع قانوني جديد.

٢- في حالة تقديم الأطراف لطلبات أصلية وأخرى إحتياطية، تؤخذ في الاعتبار فقط الطلبات الأصلية عند تقدير قيمة النزاع.

٣- إذا اقتضى الأمر القيام بتقدير مبدئي لعدة طلبات بديلة، وليست احتياطية، مقدمة من الأطراف، يتم تحديد قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة هذه الطلبات.

٤- إذا طلب أحد الأطراف إثبات الدين عن طريق إصدار حكم كاشف أو الأمر بالدفع أو بالتنفيذ أو الأمر بتعديل الوضع القانوني بخصوص جزء فقط من هذا الدين، تكون قيمة النزاع هي إجمالي قيمة الدين المطلوب إثباته.

٥- لا تحسب قيمة الدين المطلوب كمقاصة إن كانت أقل أو مساوية لقيمة الدين الذي يطالب به الطرف الآخر. أما إذا كانت أعلى، فتحسب القيمة الفائضة فحسب.

٦- إن قام أحد الأطراف، عند تحديد طلباته الختامية، بتعديل قيمة الطلبات التى سبق تقديمها، تحسب قيمة الطلبات بالنظر إلى الطلبات التى فحصتها هيئة التحكيم.

٧- إن لم تحدد قيمة النزاع أو كانت غير قابلة للتحديد، فإن غرفة التحكيم تقدر هذه القيمة بطريقة عادلة.

٨- يجوز لغرفة التحكيم تحديد قيمة النزاع وفق معايير مختلفة عن تلك التى تنص عليها الفقرات السابقة إذا ما ظهر أن تطبيقها غير عادل بشكل واضح.

الملحق ب

مصاريف غرفة التحكيم: ما تتضمنه ومالا تتضمنه من أعمال

١- تشتمل مصاريف غرفة التحكيم الموضحة فى جدول المصاريف على الأعمال الآتية:-

أ-إدارة الدعاوى كما هو موضح فى ديباجة هذه القواعد فيما يتعلق بكل جهاز من أجهزة غرفة التحكيم.

ب- إستلام وإرسال المذكرات والمستندات.

ج- مراقبة صحة الإجراءات من حيث الشكل.

د- عقد واستضافة الجلسات فى مقر الغرفة.

و- توفير العاملين بالغرفة أثناء الجلسات وتحرير محاضرها.

٢- لا تتضمن مصاريف غرفة التحكيم الخدمات أو الأعمال التالية التي تقتضي سداد رسوم إضافية عند طلبها:

أ-تصوير المذكرات والاوراق التى يقوم الأطراف بإيداعها بعدد غير كاف من النسخ.

ب- إضافة رسوم الدمغة أو التصديق على المذكرات عند اللزوم.

ج- تسجيل الجلسات وتفريغ الشرائط المسجل عليها وقائعها.

د- خدمات الترجمة.

هـ- خدمات الإتصال.

قواعد السلوك المهني للمحكمين

المادة1: قبول قواعد السلوك المهني

١- يلتزم من يقبل العمل كمحكم في تحكيم خاضع لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية بمباشرة مهمته طبقاً لهذه القواعد ووفقاً لقواعد السلوك المهني هذه بغض النظر عن الطرف الذي عينه سواء تم تعيينه من قبل الأطراف أو من قبل المحكمين الآخرين، أو من قبل غرفة التحكيم أو من شخص أو جهة أخرى.

٢- تسري هذه القواعد أيضاً على سبيل القياس على الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم.

المادة 2: المحكم معين من قبل الأطراف

يلتزم المحكم المعين من قبل الأطراف بكافة الواجبات المنصوص عليها في هذه القواعد طوال مدة نظر النزاع ويجوز له الاستماع إلى الطرف الذي عينه أو إلى محاميه بخصوص تعيين المحكم المرجح الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم في حالة تكليفه بتعيينه ولا تكون التعليمات المعطاة للمحكم في هذا الإطار ملزمة له.

المادة رقم 3: الاختصاص

عندما يقبل المحكم مهمة التحكيم، ينبغى أن يكون قادراً على القيام بها مع توافر التخصص اللازم الذي يمليه عليه منصبه التحكيمي وكذلك موضوع النزاع.

المادة 4: التفرغ

عندما يقبل المحكم مهمة التحكيم، يجب أن يكون قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين للتحكيم لأداء وإتمام مهمته في أسرع وقت ممكن.

المادة 5: الحيادية

بقبول المحكم مهمة التحكيم، يتحتم عليه التأكد من قدرته على القيام بما أسند إليه من عمل بما يفرضه ذلك من الحيدة وهى الصفة التي تميز عمله كمحكم يبغى تحقيق صالح كل الأطراف.

المادة 6: الاستقلال

بقبول المحكم مهمة التحكيم، يجب عليه الالتزام بالإستقلال الموضوعي فى كل مرحلة من مراحل الدعوى وأيضاً بعد إيداع حكم التحكيم وذلك خلال الفترة التى يحتمل فيها الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم.

المادة 7: إقرار عدم الحياد والإستقلال

١- يجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم، أن يقدم إقراراً مكتوباً يضمن فيه حيدته واستقلاله طبقاً لما تنص عليه قواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

٢- اى شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة يفسر في صالح وجوب الإفصاح.

٣- فى حالة ما إذا ثبت لاحقاً عدم الإفصاح عن وقائع أو ظروف أوعلاقات كان من اللازم الإفصاح عنها، يجوز لغرفة التحكيم اعتبار ذلك سبباً لرد وتبديل المحكم أثناء سير الدعوى وسبباً لعدم تأكيد تعيينه فى خصومات تحكيمية أخرى.

المادة 8: نظر الدعوى

١- ينبغى أن يسعى المحكم لتحقيق نظر الدعوى حسب الأصول بشكل كامل وسريع.

٢- يجب بصفة خاصة أن يحدد آجال وشكل الجلسات بحيث يسمح بإشتراك وحضور كل الأطراف فى مساواة تامة في المعاملة واحترام كامل لمبدأ المواجهة.

المادة 9: إتصالات أحادية الجانب مع الأطراف

ينبغى أن يتجنب المحكم، فى أية مرحلة من مراحل الدعوى اي اتصال احادي الجانب بالأطراف أو بمحاميهم وفي حالة حدوث مثل هذا الإتصال ينبغى على المحكم أن يخبر به غرفة التحكيم فوراً حتى تخطر به الأطراف الأخرى أو المحكمين الآخرين.

المادة 10: الصلح

يجوز دائماً للمحكم أن يقترح على الأطراف إمكانية الصلح أو التوفيق، ولكن لايجوز له التأثير على قراراتهم عن طريق إخبارهم بأنه قد توصل بالفعل إلى قرار بشأن نتيجة الدعوى.

المادة 11: المداولة بشأن حكم التحكيم

على المحكم أن يتجنب أى سلوك معوق أو غير متعاون، وأن يضمن استعداده السريع للمشاركة فى المداولة لإصدار حكم التحكيم. ويحتفظ بحقه فى عدم التوقيع على الحكم إذا ما صدر بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم وكان هو صاحباً لرأي مخالف.

المادة 12: المصاريف

١- يجب على المحكم أن يتجنب النفقات غير الضرورية التي من شأنها أن تزيد من مصاريف الدعوى بلا داع.

٢- لايجوز للمحكم أن يقبل اى نوع من الاتفاقات المباشرة أو غير المباشرة مع أطراف الدعوى أو مع محاميهم بشأن الأتعاب أو المصاريف.

٣- يكون للمحكم الحق في الأتعاب وسداد المصاريف كما تحددها غرفة التحكيم وحدها طبقاً لجدول المصاريف الذي يعتبر المحكم مصدقاً وموافقاً عليه عند قبوله مهمة التحكيم.

المادة 13: مخالفة قواعد السلوك المهني

يتم تبديل المحكم الذي لا يحترم قواعد السلوك المهني الماثلة بواسطة غرفة التحكيم التي يجوز لها أيضاً رفض تأكيد تعيين المحكم فى خصومات تحكيمية أخرى لاحقة بسبب مخالفته لهذه القواعد.

الملـــحـــــق ج

رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم

رسوم التسجيل

يجب أن يرفق بكل طلب فتح قضية تحكيم مبلغا يدفع مقدماً (الرسوم) قيمته (٧٥) دينار اردني غير مستردة .

المبالغ المتنازع عليها

يحصر المدعي مطالباته في لائحة إدعائه ، ويحدد قيمة كل منها والقيمة الإجمالية المالية لمطالباته.

يحصر المدعى عليه أي مطالبات متقابلة له في مذكرته الجوابية ، ويحدد قيمة كل منها والقيمة الإجمالية المالية لمطالباته.

يتم تحديد المبلغ المطلوب تسديده من كل طرف حسب الشريحة التي تقع فيها القيمة الإجمالية لمطالباته - من جدول شرائح أتعاب التحكيم .

دفعة تحت الحساب

عند بدء السير في اجراءات التحكيم وقبل توقيع وثيقة المهمة يدفع كل طـرف نصف أتعاب التحكيم المطلوبة منه .

الدفعة النهائية :

على أطراف النزاع تسديد المبالغ المتبقية عليهم وأتعاب التحكيم المنصوص عليها في قرار التحكيم ، وتسليم نسخة أصلية من قرار التحكيم فقط للطرف المسدد لكل المبالغ المستحقة عليه (أتعاب التحكيم) .